حسن البيان في تفصيل شركة العنان من خلال زاد المستقنع

اسم الباحث

أ.م. د علي جميل خلف

جامعة ديالى / كلية العلوم الاسلامية

Huson Al baian fi tafsil sharikat Al anan

Researcher's name

Dr. Ali Jamil Khalaf

University of Diyala / College of Islamic Sciences

dr.alijamil@uodiyala.edu.iq

Abstract

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the master of the messengers and his family and companions, and after:

Money is the backbone of life, and one of the reasons for a decent life. Islam has taken care of the aspects that concern the development and investment of money, including benefit and goodness for people, and the door of companies is an important door on which Islamic jurisprudence focused on because it achieves interests that are not beneficial to the beneficiaries, as well as society. Of its product. The Annan Company is one of the most prominent of these companies mentioned by the jurists and the most widespread, so it was necessary to clarify its provisions and unveil its details, and from what increased the Almstaqsa in the abbreviation of the convincing Imam Musa Ahmed bin Musa Al-Hijjawi is one of the most important jurisprudential abbreviations that collected and edited corporate issues in the section of sales, and this research An attempt to explain these rulings, and God, the one who is assisted, has to use.

Key words: - companies - unleash - transactions - contracts.

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن المال عصب الحياة، وسبب من أسباب الحياة الكريمة، ولقد أعتنى الاسلام بالجوانب التي تعنى بتنمية المال واستثماره بما فيه نفع وصلاح للناس، وباب الشركات من الابواب المهمة التي ركز عليها الفقه الاسلامي لانها تحقق من المصالح ما تعود على المتشاركين بالنفع، فضلاً عن استفادة المجتمع من نتاجها. وشركة العنان تعد من ابرز هذا الشركات التي ذكرها الفقهاء واكثرها انتشاراً، فكان من الضروري بيان أحكامها وكشف اللثام عن تفاصيلها، ومتن زاد المستقنع في اختصار المقنع للإمام موسى أحمد بن موس الحجاوي من أهم المختصرات الفقهية التي جمعت وحررت مسائل الشركات في باب البيوع، وهذا البحث محاولة لبيان هذه الاحكام والله المستعان وعليه التكلان.

الكلمات المفتاحية: ـ الشركات . العنان . المعاملات ـ العقود.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: إن المال عصب الحياة، وسبب من أسباب الحياة الكريمة، ولقد أعتنى الاسلام بالجوانب التي تعنى بتنمية المال واستثماره بما فيه نفع وصلاح للناس، وباب الشركات من الابواب المهمة التي ركز عليها الفقه الاسلامي لانها تحقق من المصالح ما تعود على المتشاركين بالنفع، فضلاً عن استفادة المجتمع من نتاجها. وشركة العنان تعد من ابرز هذا الشركات التي ذكرها الفقهاء واكثرها انتشاراً، فكان من الضروري بيان أحكامها

وكشف اللثام عن تفاصيلها، ومتن زاد المستقنع في اختصار المقنع للإمام موسى أحمد بن موس الحجاوي من أهم المختصرات الفقهية التي جمعت وحررت مسائل الشركات في باب البيوع، وهذا البحث محاولة لبيان هذه الاحكام والله المستعان وعليه التكلان.

مشكلة البحث: في ظل التزايد الكبير في حجم المعاملات المالية المتداولة في عصرنا هذا، وفي ظل تجدد الكثير من صور الشركات في سوق المال، نجد من الضروري الاجابة عن التساؤلات الآتية: هل في موروثنا الفقهي ما يسعف في النوازل المالية المعاصرة؟، وهل شركة العنان، يمكن تطبيقها وفق ما قرره الفقهاء سابقاً اليوم؟.

فرضية البحث: تقوم فرضية البحث على أصل وهو: كون التشريع الفقهي الاسلامي قادر على تلبية كل ما يحتاجه السوق من معاملات، قائمة على العدل، والصدق، ومنها شركة العنان.

أهمية البحث: تنبع أهمية البحث من جانبين: الأول: في كون الشركات من أبرز وأهم المعاملات المالية المداولة في عالم التجارة، و بالتالي التعريف يها، وبيان ضوابطها، من أهم المقاصد. الثاني: في كون شركة العنان من أبرز هي الشركات.

هيكلية البحث: لقد جاء البحث مقسماً وفق الهيكلية الآتية:

المقدمة: وقد تضمنت أهمية البحث وخطته.

التمهيد وقد تضمن ترجمة موجزة بالامام الحجاوي.

المبحث الأول: تعريف الشركة، وأقسامها، وبيان مشروعيتها:

المبحث الثاني: شركة العنان وحكمها

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات. والله أسألُ التوفيقَ والسداد، في ما توخينا إبانته، من أحكام.

تمهيد

ترجمة موجزة بالأمام موسى بن احمد الحجاوي:

قال ابن العماد في شذرات الذهب في اخبار من ذهب: " شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي الحنبلي الإمام العلامة مفتي الحنابلة بدمشق وشيخ الإسلام بها كان إماما بارعا أصوليا فقيها محدثا ورعا من تأليفه كتاب الاقناع جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد لم يؤلف أحد مؤلفا مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل ومنها شرح المفردات وشرح منظومة الآداب لابن مفلح وزاد المستقنع في اختصار المقنع وحاشية على الفروع وغير ذلك " [792]

" وكانت وفاته ليلة الجمعة سابع عشر ربيع الأول سنة 968 هـ، ودفن بسفح قاسيون، وكانت جنازته حافلة وتأسف عليه الناس، رحمه الله تعالى " [793]

المبحث الأول: تعريف الشركة، وأقسامها، وبيان مشروعيتها:

المطلب الأول: تعريف الشركة:

في اللغة: هو الاجتماع والاختلاط في شيء أو أمر، وفيها لغات:

1. شَرِكة على وزن: نَمِرة، و هذا هو المشهور.
2. شَرَكة على وزن: عَرَفة.
3. شِرْكة على وزن: حِكْمة.

---

792 . شذرات الذهب 8: 327 ، الأعلام ،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) ، دار العلم للملايين ، (7/ 320)

793 . مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص 94.93.

في الاصطلاح: قال المصنف: " وهي اجتماعٌ في استحقاقٍ وتَصَرُّفٍ "

المطلب الثاني: أقسام الشركات:

ومن خلال التعريف يمكن تقسيم الشركة إلى قسمين:

الأول: شركة استحقاق: وتسمى شركة الاملاك، هي الاجتماع في الاستحقاق، بأن يجتمع اثنان فأكثر في استحقاق مالي، بشراء، أو هبة، أو إرث، أو غير ذلك، وكل واحد في نصيب شريكه كالأجنبي، لا يجوز له التصرف إلا بإذنه، فإن تصرف ببيع، أو هبة، أو رهن نفذ في حصته.

وهذا القسم أنواع هي[794]:

1. الشركة في الرقاب والمنافع، كما لو ورث اثنان أو أكثر داراً، أو اشتروها.
2. أن تكون في الرقاب فقط كما لو ورث اثنان دار موصى بنفعها لشخص ثالث.
3. أن تكون في المنافع فقط، كما لو أوصى بمنفعة دارٍ لشخصين.
4. الاشتراك في الحقوق فقط، كاجتماع اولياء الميت في حق القصاص.

الثاني: شركة التصرف: وتسمى شركة العقود: وهي أنواع خمس: العنان، والمضاربة، والوجوه، والأبدان، والمفاوضة، وهي المقصودة هنا.

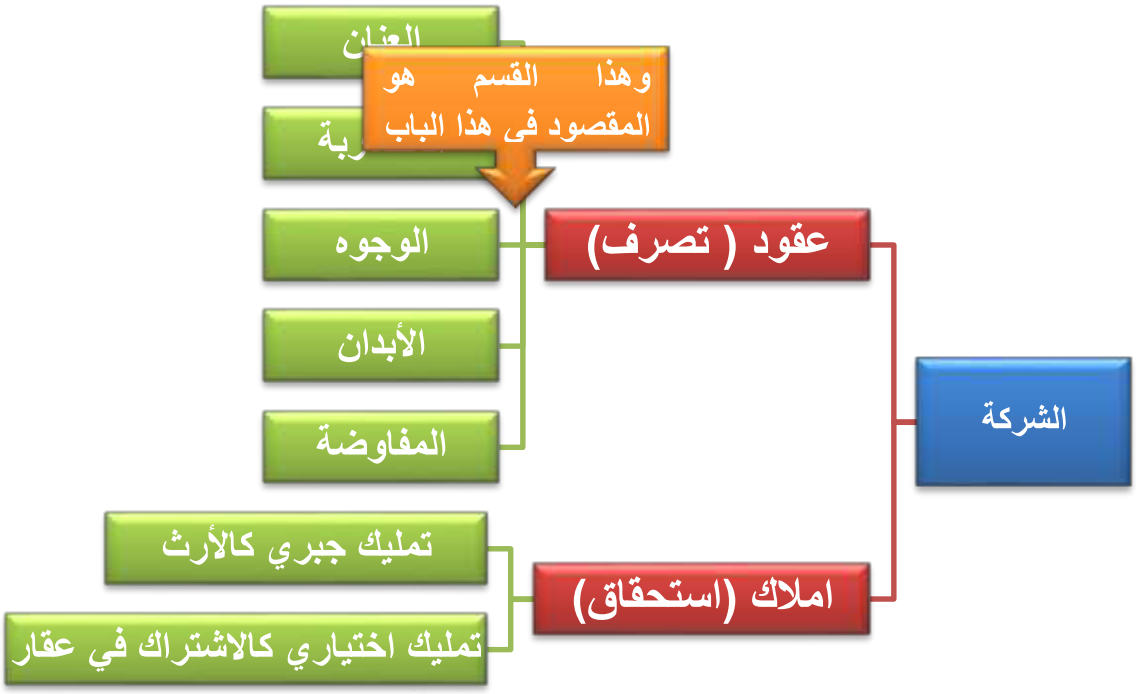

المطلب الثالث: مشروعية الشركة:

1. من الكتاب العزيز:

قال تعالى في ميراث الأخوة لأم: (فهم شركاء في الثلث) [النساء /12]

وقال تعالى: (وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعظهم على بعض إلا الذين امنو وعملوا الصالحات وقليل ما هم): [ص: ٢٤]

والخلطاء: هم الشركاء.

794 . ينظر : شرح منتهى الارادات (3/ 545) ، و كشاف القناع (496/3) ، والمجلى في الفقه الحنبلي (87/2) .

2. من السنة النبوية:

عن أبي هريرة عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه قال: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشركين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه، خرجت من بينهما» رواه أبو داود.

3. وقد أجمه العلماء على مشروعيتها، قال ابن قدامة في المغني: " وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة".

حكم الشركة:

أولاً: الحكم التكليفي:

الشركة مباحة، سواء كانت بين مسلمين، أو بين مسلم وكافر بشرط ألا يلي الكافر التصرف.

قال البهوتي في كشاف القناع (496/3): " (وكذا) تكره (مشاركة كتابي ولو غير ذمي لأنه يعمل بالربا، إلا أن يلي المسلم التصرف) فلا تكره للأمن من الربا ولما روى الخلال بإسناده عن عطاء قال «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم»[795] "[796]

أما إذا ولي الكتابي التصرف، و تعامل بالربا أو بما يحرم، حرمت الشركة، فأن ولي التصرف وكان مأموناً فالشركة لا تخلو من الكراهة.

أما مشاركة غير الكتابي، فمكروهة مطلقا. قال في كشاف القناع: " (و) تكره (مشاركة مجوسي ووثني ومن في معناه) ممن يعبد غير الله تعالى.وظاهره ولو كان المسلم يلي التصرف. قال أحمد في المجوسي ما أحب مخالطته ومعاملته لأنه يستحل ما لا يستحل هذا "

ثانياً: الحكم الوضعي:

الشركة عقد جائز، وذلك لأنها في حق الشريك وكالة وتفويض في التصرف، والوكالة عقد جائز.

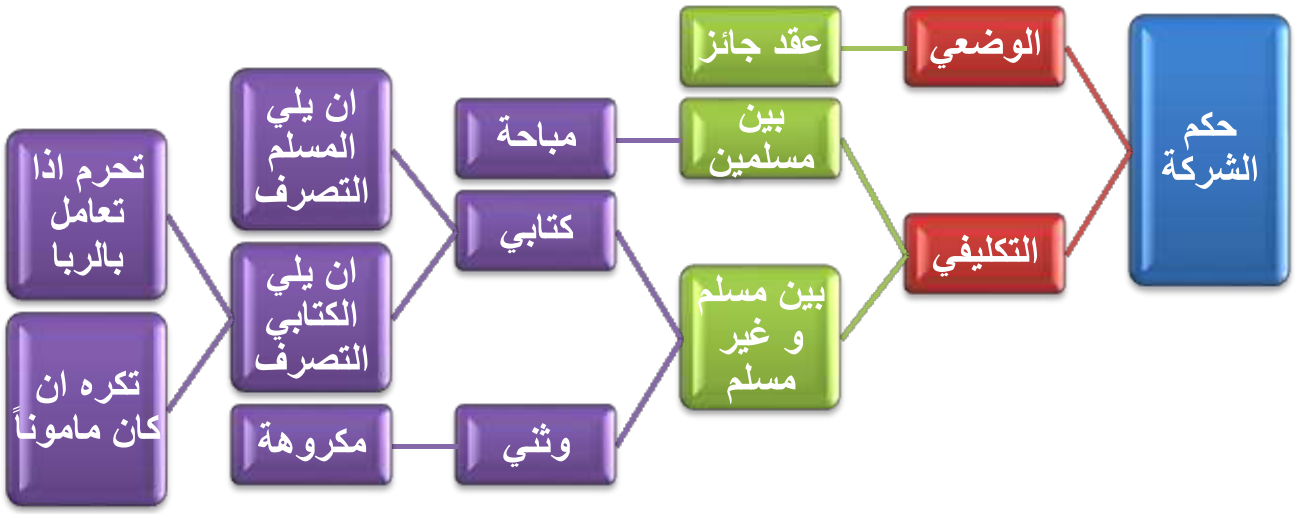

المطلب الرابع: شروط عامة في الشركة:

1. تنعقد الشركة بكل لفظ يدل عليها، ومنها شاركتك، خالطتك.

795 . أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل ص 299 ، وضعفه ابن القيم في أحكام أهل الذمة 556.557.

796 . وقد فص شيخ الاسلام ابن قيم الجوزية القول في هذه المسألة تفصيلا رائعا في كتابة أحكام أهل الذمة ص 552. 560.

2. لا تصح الشركة إلا من جائز التصرف.
3. لا تصح الشركة إلا من المالك أو المأذون له بالتصرف.
4. تصح الشركة في أي مجال مباح، سواء استطاع كلا الشريكين أو أحدهما مباشرة العمل.

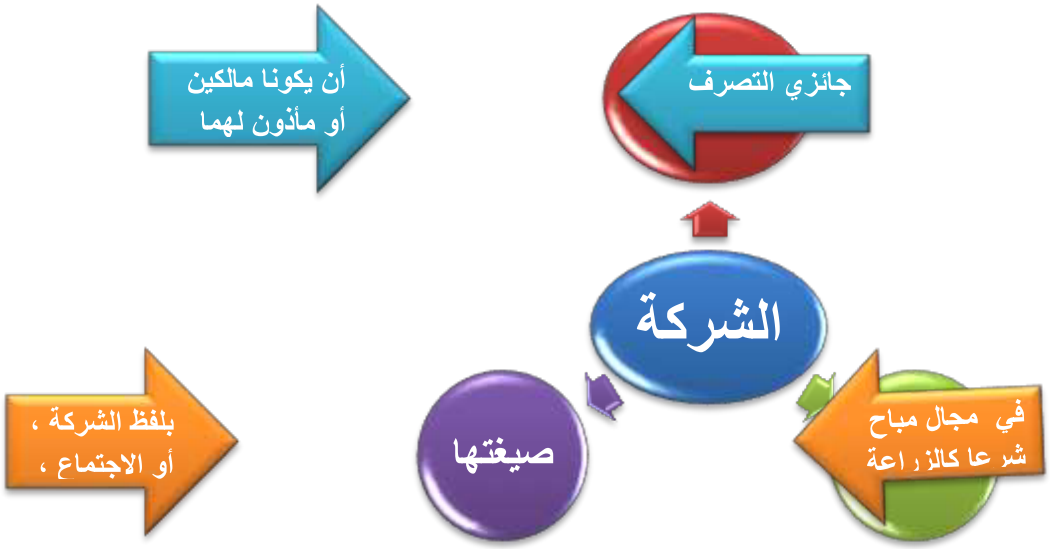

المبحث الثاني: شركة العنان وحكمها

المطلب الأول: مفهوم شركة العنان

قال المصنف رحمه الله تعالى: " وهي أنواعٌ: فشَركةُ (عَنانٍ) أن يَشترِكَ بَدَنَانِ بِمَالَيْهِما المعلومِ ولو (مُتَفَاوِتٍ) ليَعْمَلَا فيه ببَدَنَيْهِما، فيَنْفُذُ تَصَرُّفُ كلٍّ منهما فيهما بحُكْمِ الْمِلْكِ في نصيبِه , وبالوكالةِ في نَصيبِ شَرِيكِه "

أولاً: التعريف:

ـ **في اللغة:** العِنان بالكسر في اللغة هو السرج الذي يمسك به اللجام، وسميت بذلك لأن الشريكين فيها يتساويان في المال والتصرف كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما، وتساويا في السير.

ـ **في الاصطلاح:** أن يَشترِكَ بَدَنَانِ بِمَالَيْهِما المعلومِ ولو (مُتَفَاوِتٍ) ليَعْمَلَا فيه ببَدَنَيْهِما.

ثانياً: بيان ما تضمنه التعريف من قيود:

ـ **قوله:** " أن يَشترِكَ بَدَنَانِ ":

1. الشركة تكون بين اثنين فاكثر، فلا يمكن تصورها مع الانفراد.
2. تتحقق باجتماع شخصين، سواء كانا ذكرين، أو ذكر وأنثى، وسواء كانت بين مسلم وكافر.
3. لابد في الشريكين أن يكونا جائزي التصرف.

ـ **قوله:** " بِمَالَيْهِما المعلومِ ولو (مُتَفَاوِتٍ) ":

1. لابد أن يكون المال من كل واحد منهما، فإن كان المال من واحد دون الاخر كانت مضاربة[797]، وإن لم يكن لهما مال أصلاً فهي شركة إبدان.

797 . قال في كشاف القناع (497/3): " (بأن يشترك اثنان فأكثر بماليهما) خرج به المضاربة، لأن المال فيها من جانب، والعمل من آخر بخلافها "

2. لابد أن يكون رأس المال نقوداً، فلا تصح هذه الشركة بالعروض، وفي رواية: تصح وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال[798].

3. لابد أن يكون المال مملوكاً لهما أو مأذوناً لهما في التصرف فيه بوكالة أو ولاية.

4. لابد أن يكون المالان حاضرين، " فلا تصح على غائب أو في الذمة، فيعتبر حضور ماليهما لتقرير العمل، لكن إن أحضراه وتفرقا، ووجد منهما ما يدل على الشركة انعقدت، وقال ابن القيم: تجوز المضاربة بالدين، وهو الراجح في الدليل، وليس في الأدلة الشرعية ما يمنع من جوازه، ولا يقتضي تجويزه مخالفة قاعدة من قواعد الشرع، ولا وقوعًا في محظور، ولا غرر، ولا مفسدة، وتجويزه من محاسن الشريعة. اهـ. والشركة كذلك"[799].

5. لابد أن يكون المال معلوماً، فلا يصح في مالٍ مجهول منهما أو من أحدهما، لأن عدم العلم بالمال من الغرر الذي يفضي الى النزاع عند انهاء الشركة. كما" ولا يجوز بمال غائب، ولا دين؛ لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال، وهو مقصود الشركة"[800].

6. قال في الروض المربع: " وإنِ اشْتَرَكَا في مُخْتَلَطٍ بينَهما شائعاً؛ صَحَّ إنْ عَلِمَا قَدْرَ ما لكلٍّ مِنهما "، مثال ذلك مال الورثة الذي لم يقسم، فكان العمل فيهذا المال صحيح والشركة صحيحة لأن كل وارث يعلم قدر نصيبه من الميراث بالنسبة (كالنصف، والربع، وهكذا)، وعلى أساس هذه النسبة يكون توزيع الربح بينهم، فلا جهالة، ولا غرر في هذه الحالة.

7 . لابأس بالتفاوت في المال مقداراً، أو جنساً، أو صفةً، لا نوعاً[0].

أ. قدراً: كأن يحضر احدهما 10000000 ديناراَ، والثاني 5000000 ديناراً.

ب . جنساً: كأن يحضر أحدهما الدنانير، والاخر الدراهم، لكن يحسب مقدار كل جنس بما يساويه في السوق.

ج . صفةً: كأن يحضر أحدهم جيدة، أو رديئة.

8. لا يشترط خلط المالين، لأنها عقد على التصرف كالوكالة، ولهذا صحت على جنسين[801]، ولأن المقصود الربح، وهو لا يتوقف عل الخلط[802].

. قوله: ليَعْمَلَا فيه ببَدَنَيْهِما:

الأصل أن العمل يكون من كلا الشريكين، ويقسم الربح بينهما على قدر مال كل منهما.

لكن هل يشترط في هذه الشركة أن يكون العمل منهما ؟

لا يشترط ذلك، بل تصح هذه الشركة سواء عمل كل واحد منهما ببدنه، أو عمل أحدهما ببدنه دون الاخر، لكن يكون للعامل ببدنه حقان من الربح هما ربح مقابل المال وربح مقابل العمل.

---

798 . الكافي في فقه الامام أحمد : (2/ 146) ، وقال في المغني (13/5) : " لأن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها، لا يجوز وقوعها على أعيانها؛ لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله، وهذه لا مثل لها، فيرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر، فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال، وقد تنقص قيمته، فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح، ولا على قيمتها؛ لأن القيمة غير متحققة القدر، فيفضي إلى التنازع، وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته، ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه، فيشاركه الآخر في العين المملوكة له، ولا يجوز وقوعها على أثمانها؛ لأنها معدومة حال العقد ولا يملكانها، ولأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به، فقد خرج عن ملكه وصار للبائع، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به، فإنها تصير شركة معلقة على شرط، وهو بيع الأعيان، ولا يجوز ذلك.

وعن أحمد رواية أخرى، أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال. "

799 . حاشية الروض المربع للشيخ: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم

800 . المغني (5/ 14).

801 . شرح منتهى الارادات (3/ 549)

802 . منار السبيل في شرح الدليل (1/ 383)

والشريك الذي اختص بالعمل دون شريكه له أحوال:

الأولى: أن يأخذ حقين، (عن ماله، وعن بدنه)، فهذا صحيح بلا خلاف.

مثاله: مال أحمد (الشريك الأول) 2000000 ديناراً، وكان العمل عليه.

مال علي (الشريك الثاني) 2000000 ديناراً، ولم يعمل ببدنه.

الربح قدره 1500000 ديناراً.

أخذ أحمد 1000000 ديناراً، وأخذ علي 500000 ديناراً.

الثانية: أن يأخذ أقل من حق ماله، فالمذهب أن ذلك لا يصح.

مثاله: مال أحمد (الشريك الأول) 2000000 ديناراً، وكان العمل عليه.

مال علي (الشريك الثاني) 2000000 ديناراً، ولم يعمل ببدنه.

الربح قدره 1000000 ديناراً.

أخذ أحمد 400000 ديناراً، وأخذ علي 600000 ديناراً.

الثالثة: أن يأخذ من الربح بقدر ربح ماله فقط، فهو إبضاع، والإبضاع معناه: دفع المال لمن يعمل فيه بلا عوض[803]، في هذه الحالة لا تصح ايضا. قال في منتهى الارادات: " ولا تصح بقدره، لأنه إبضاع، ولا بدونه "[804].

مثاله: مال أحمد (الشريك الأول) 2000000 ديناراً، وكان العمل عليه.

مال علي (الشريك الثاني) 2000000 ديناراً، ولم يعمل ببدنه.

الربح قدره 1000000 ديناراً.

أخذ أحمد 500000 ديناراً، وأخذ علي 500000 ديناراً.

ثالثاً: حكم شركة العنان

قال المصنف رحمه الله: " فيَنْفُذُ تَصَرُّفُ كلٍّ منهما فيهما بحُكْمِ الْمِلْكِ في نصيبِه , وبالوكالةِ في نَصيبِ شَرِيكِه "

1. يقع عقد الشركة صحيحاً نافذاً، فلكل واحد من الشريكين التصرف بيع أو شراء، أو إجارة، أو أي شيء فيه مصلحة، ولو لم يستأذن أحدهما الآخر.

ويكون هذا التصرف نافذا وذلك لأن تصرفه في نصيبه جائز كونه ملكه، وفي نصيب شريكة جائز ايضا، لأنه مأذون له بالتصرف بصفة الوكالة[805].

2. قال في الروض المربع: " ويغني لفظ الشركة عن إذن صريح في التصرف "،لان الشركة متضمنة للوكالة، فاذا قال: اشتركنا، أغنى ذلك عن لفظ: وكلتك، أو أذنت لك.

تلخيص التعريف وبيان قيوده		
كلمات التعريف	**ما يدخل فيها**	**ما يخرج بها**
أن يَشترِكَ	**لابد من أثنين فاكثر**	**الانفراد لا يعد شركة**

803 . شرح منتهى الارادات (3 / 548)

804 . المصدر نفسه .

805 . قال في شرح منتهى الارادات (549/3) : " (وينفذ) التصرف في المال جميعه (من كل) من الشركاء (بحكم الملك في نصيبه و) بحكم (الوكالة في نصيب شريكه) ; لأنها مبنية على الوكالة والأمانة "

بدنان	**ذكران مسلمان، ذكر وأنثى مسلمين، مسلم وكافر لا يليها بنفسه**	**كافر يلي الشركة بنفسه، ويعمل في الربا**
بدنان	**جائزا التصرف**	**غير جائزي التصرف**
بماليهما	**المملوك، أو المأذون فيه**	**غير المملوك، وغير المأذون فيه**
بماليهما		**العروض**
المعلوم		**المجهول و الغائب**
ولو متفاوت	**في المقدار**	**لا في النوع**
ليعملا فيه ببدنيهما	**يجوز كون العامل كلاهما، أو أحدهما، ويكون الربح حق مقابل المال، وحق مقابل العمل.**	

المطلب الثاني: شروط شركة العنان

قال المصنف رحمه الله تعالى: " ويُشْتَرَطُ أن يكونَ رأسُ المالِ من النقدينِ الْمَضروبينِ ولو مَغشوشينِ يَسيرًا، وأن يَشْتَرِطَا لكلِّ منهما جُزءًا من الرِّبْحِ مَشاعًا مَعلومًا، فإن لم يَذْكُرَا الرِّبْحَ أو شَرَطَا لأَحَدِهما جُزءًا مَجهولًا أو دَراهِمَ معلومةً أو رِبحَ أَحَدِ الثوبينِ لم تَصِحَّ , وكذا مُساقاةٌ ومُزارعةٌ ومُضاربةٌ، والوَضِيعَةُ على قَدْرِ المالِ. ولا يُشْتَرَطُ خَلْطُ المالَيْنِ ولا كونُهما من جِنْسٍ واحدٍ. "

تضمن كلام المصنف رحمه الله مسائل هي:

المسألة الأولى: شروط صحة شركة العنان وشركة المضاربة:

ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

الأول: شروط تتعلق برأس المال:

وهي أربعة شروط:

الشرط الأول: الملك له، أو الإذن فيه.

فلابد أن يكون رأس المال مملوك لهما، أو مأذون لهما التصرف فيه، كتصرف ولي اليتيم، والوكيل.

ويخرج بهذا الشرط المال غير المملوك، و المال غير المأذون فيه، كالمال المغصوب، فلا يصح التصرف فيه، وبالتالي لا تصح الشركة.

فاذا تصرف فيه، وربح كان الربح لرب المال لا للمشارك أو المضارب، كونه غير مأذون له.

الشرط الثاني: أن يكون نقداً.

النقدان هما الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما مما يحصل به البيع والشراء غالباً كالدنانير و الدراهم، "لأنهما قيم الأموال، وأثمان البياعات، والناس يشتركون بهما، من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمننا، من غير نكير.

وخرج بهذا الشرط العروض فلا تصح أن تكون رأساً لمال الشركة، هذا هو المذهب، وفي رواية أخرى يصح ذلك على أن تقوم العروض وتسجل قيمتها عند العقد، وهذا القول هو الأيسر على الناس.

وقال في المغني (13/5): " الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها، لا يجوز وقوعها على أعيانها؛ لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله، وهذه لا مثل لها، فيرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر،

فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال، وقد تنقص قيمته، فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح، ولا على قيمتها؛ لأن القيمة غير متحققة القدر، فيفضي إلى التنازع، وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته، ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه، فيشاركه الآخر في العين المملوكة له، ولا يجوز وقوعها على أثمانها؛ لأنها معدومة حال العقد ولا يملكانها، ولأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به، فقد خرج عن ملكه وصار للبائع، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به، فإنها تصير شركة معلقة على شرط، وهو بيع الأعيان، ولا يجوز ذلك.

وعن أحمد رواية أخرى، أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال. "

وتصح في النقدين المغشوشين غشاً يسيرا، لان ذلك عادة ما يكون لمصلحة ولا يمكن التحرز منه.

الشرط الثالث: أن يكون معلوماً.

بأن يكون رأس المال معلوم المقدار، والجنس، والصفة، فلا يصح في مجهول كأن يكون رأس المال ربطة من النقود لا يعلم قدرها.

الشرط الرابع: اتحاد الجنس.

رأس مال الشركة باعتبار الجنس أما أن يكون متحد، أو مختلف.

إذا كان متحد، فلا اشكال فيها، لعدم الجهالة والغرر.

أما إذا كان مختلف، فهو على حالتين:

1. أن تكون نسبة أحد الجنسين إلى الآخر ثابتة لا تتغير، كنسبة دينار إلى دولار في بلد مستقر اقتصاديا لا تختلف فيه النسبة غالباً، ففي هذه الحالة تصح الشركة.
2. أن تكون نسبة أحد الجنسين إلى الآخر غير ثابتة فتزيد أو تنقص، وفي هذه الحالة لا تصح الوكالة.

الثاني: شروط تتعلق بالربح أو الخسارة

الشرط الأول: لابد أن يوجد اشتراط لجزء من الربح، لأن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط، فلم يكن بد من اشتراطه كالمضاربة، والربح هو المقصود من الشركة فلابد من ذكره.

وعليه لو أنهما لم يذكرا الربح بأن قالا: اشتركنا، أو نح شركاء في هذا العمل ولم يذكرا ربحاً، لم تصح الشركة، لأن إهمال ذكر الربح وهو المقصود من الشركة اخلال بها، وهو يقود إلى الغرر والجهالة وبالتالي إلى النزاع والمخاصمة.

والقول الثاني في المذهب: هو أن الشركة تصح و يكون الربح بينهما بحسب رأس المال لأن القاعدة: **(أنه إن أمكن تصحيح عقود الناس على وجه ليس فيه محظور شرعي كان التصحيح واجباً)** والتصحيح ممكن هنا.

الشرط الثاني: أن يكون الربح مشاعاً.

والمشاع: هو المتناول لكل جزئية من جزيئات الربح، كنصف الربح، أو ربعه.

وعليه لا يصح جعل الربح معيناً، محدداً، ومن أمثلة ذلك:

1. أن يقول أحدهما للآخر: لك من الربح 500000 دينار فقط.
2. أو يقول: لك ربح يوم ولي ربح يوم.
3. أو يقول: لك ربح صفقة ولي ربح صفقة.
4. أو يقول: الربح لمدة اسبوع لك وأسبوع لي.

في جميع هذه الصور من الغرر والجهالة، ما يحصل به النزاع والخصومة لذا لم تصح الشركة فيها.

الشرط الثالث: أن يكون معلوماً.

فلو كان الربح مجهولا لم تصح، ومثال ذلك: أن يقولا: لكل منا نصيب من الربح، أو يقولا: لكل منا ما يناسبه من الربح.

فائدة: الشروط المتقدمة، تعتبر أيضا في المضاربة، والمساقاة، والمزارعة.

الشرط الرابع: الخسارة على قدر مال كل منهما بالحساب.

مثال: لو كان لأحمد (الشريك الأول) رأس مال قدره 1000000 ديناراً.

ولعلي (الشريك الثاني) رأس مال قدره 2000000 ديناراً.

وقد خسرا مبلغ قدره 1500000 ديناراً.

فإن أحمد يخسر 500000 ديناراً، بينما يخسر علي 1000000 ديناراً.

المسألة الثانية: ما لا يشترط في الشركة:

قال المصنف رحمه الله: " ولا يُشْتَرَطُ خَلْطُ المالَيْنِ ولا كونُهما من جِنْسٍ واحدٍ "

تضمن كلامه رحمه الله أشياء لا تشترط في شركة العنان، وقد تقدم ذكرها بعضها عند بيان مفردات التعريف وهي:

1. لا يشترط خلط رأس مال الشريكين، بل يكفي نية الاشتراك، فلو ربح أحد المالين دون الآخر فان الربح لكلا الشريكين هذا هو المذهب، ومن أهل العلم من اشترط الخلط.

2. لا يشترط أن يكون رأس مال الشريكين من جنس واحد، وقد تقدم بيان ذلك.

المسألة الثالثة: أحكام تتعلق بالشركة

قال في الروض المربع: " وما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما وإن تلف أَحد المالين فهو من ضمانهما.

ولكل منهما أن يبيع ويشتري ويقبض ويطالب بالدين، ويخاصم فيه ويحيل ويحتال، ويرد بالعيب ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما .

لا أن يكاتب رقيقًا، أو يزوجه، أو يعتقه أو يحابي، أو يقترض على الشركة إلا بإذن شريكه.

وعلى كل منهما أَن يتولى ما جرت العادة بتوليه من نشر ثوب وطيه وإحرازه وقبض النقد ونحوه فإن استأْجر له فالأُجرة عليه "

1. إذا اشترى أحد الشريكين شيئاً بعد عقد الشركة، ونوى أن ذلك للشركة لا لنفسه، " لأن كلاً منهم وكيل الباقين وأمينهم "[806].

2. إذا تلف المال بيد أحدهما، فانهما يضمنان ذلك معا، لأن مقتضى عقد الشركة أن يكون المالان كالاً واحداً.

3. لكل من الشريكين أن يبيع مال الشركة، ويشتري، ويأخذ ثمن ما بيع، ويقبض ما اشترى، ويؤجر، أو يستأجر، ويعطي، ويطالب بالدين، ويخاصم فيه، وله أن يحيل ويحتال، ويرد بالعيب، وله أن يقرَّ، ويقايِلَ ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما كحبس غريم ولو أبى شريكه[807].

4. ليس لأحد الشريكين أن يبيع أحداً من سلعة الشركة بأنقص من ثمن مثلها، ولا أن يشتري من أحدٍ بأكثر من ثمن المثل، لأن ذلك يدخل في المحاباة[808].

وجاء في حاشية الروض: " وليس له أن يقرض، أو يهب، أو يقترض على الشركة، أو يستدين، أو يضارب، أو يشارك بالمال، أو يخلطه بغيره، أو يأخذ به سفتجة ونحو ذلك، إلا بإذن شريكه في ذلك كله، لأنه ليس من التجارة المأذون فيها، وله أن يبيع نساء، ويودع، ويرهن، لحاجة فيهما، لأنه من عادة التجار. وإن قيل له: اعمل برأيك؛ ورأى مصلحة فيما تقدم، جاز فيما يتعلق بالتجارة، من المشاركة ونحوها، لا العتق والقرض ونحوه. "

806 . شرح منتهى الارادات (3/ 551).

807 . المجلى في الفقه الحنبلي (89/2) بتصرف.

808 . وينظر شرح منتهى الارادات (3/ 554. 556).

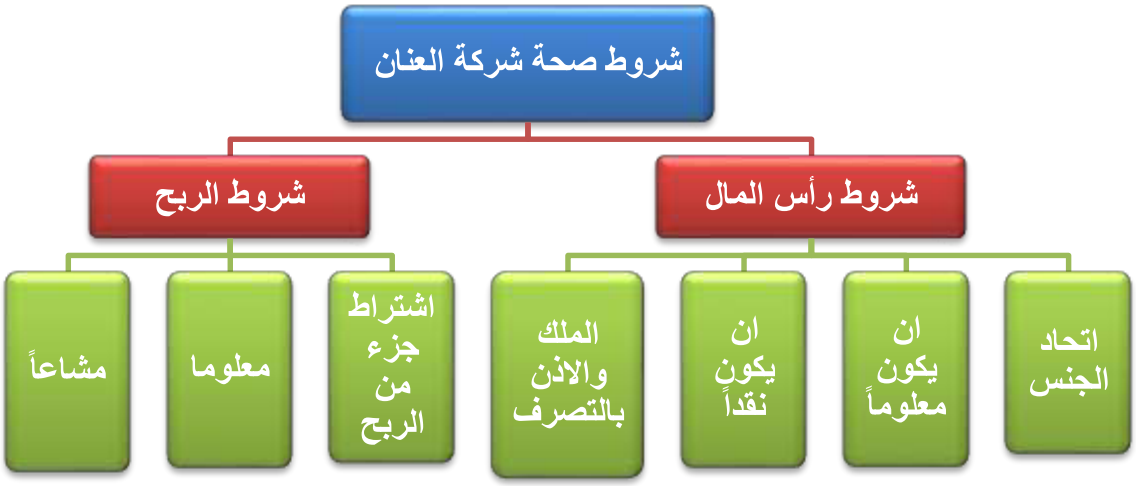

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبة ومن والاه وبعد:

في ختام هذا الجهد البسيط أود التنبيه على أمرين:

أول: ضرورة بيان الصور المعاصرة لشركة العنان، وبيان أحكامها.

الثاني: ضرورة دراسة باقي أنواع الشركات، لما فيها من أهمية بالغة تعود بالمصلة للمجتمع.

الاستنتاجات والتوصيات:

1. نخلص مما تقدم كون الفقه الاسلامي لا يقوف عاجزاً عن وضع الحلول لكل المشكلات وفي جميع جوانب الحياة ومنها المالية.
2. فقه المعاملات المالية فيه من المرونة، ما يجعل هذا الفقه صالح لكل زمان ومكان.
3. يوصي الباحث بضرورة دراسة المعاملات المالية المعاصرة، وتكييفها وفق الفقه الاسلامي.

ختاماً: أسال الله العظيم أن أكون وفقت لبيان أهم ما يتعلق بهذه الشركة من أحكام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة وسلم تسليماً مزيدا.

المصادر والمراجع

ـ بعد القرآن الكريم

1- ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: 1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة 1409 هـ-1989م.

2- الأشقر: محمد سليمان عبد الله الاشقر، المجلى في الفقه الحنبلي، دار القلم . دمشق، الطبعة الأولى، 1998م.

3- البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس المصري البهوتي، المتوفى سنة(1051هـ)، شرح منتهى الارادات، تحقيق: الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2000م.

4- البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس المصري البهوتي، المتوفى سنة(1051هـ)، كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق: الشيخ محمد عدنان ياسين درويش، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، سنة 1999م.

5- الخلال: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (311هـ)، أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م

6- الزركلي الدمشقي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين.
7- الشطي: محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي،مختصر طبقات الحنابلة، دراسة: فواز أحمد زمرلي، طبعة:دار الكتاب العربي - بيروت.
8- العَكري الحنبلي: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، طبعة، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986 م.
9- المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الكافي في فقه الامام أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994م.
10- المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1405.